دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ في شأن حق الاطلاع على المعلومات، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبدالله جوهر

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠
في شأن حق الاطلاع على المعلومات

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ في شأن حق الاطلاع على المعلومات،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بتعريفي المعلومة والشخص في المادة (١)، والفقرة الثانية من المادة (٣)، والمواد (٤)، (٦)، (٩) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه النصوص التالية:

المادة (١):

" - المعلومة: البيان أو الإفادة أو المعرفة أو المضمون الذي يتصل بموضوع ما، وتكون المعلومة إما مكتوبة أو مرسومة أو مقروءة أو مسموعة أو مرئية أو رقمية أو غيرها من الوسائل.

- الشخص: كل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة في الحصول على المعلومة من الجهة، أو باحث علمي أو طالب جامعي أو ما يعادله يعمل تحت إشراف أكاديمي، من مؤسسة أكاديمية أو بحثية معتمدة في دولة الكويت يعد دراسة علمية تتطلب الحصول على المعلومة."

المادة (٣) الفقرة الثانية:

" كما يجب عليها أن تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول على المعلومات تكون لديه الخبرة والدراية الكافية في أعمالها وفي مجال تجميع البيانات وفهرستها

إلكترونياً، ومنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة وتقديمها لمن يطلبها."

المادة (٤):

" يجب على كل جهة تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها ورقياً وإلكترونياً حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، متضمنة تحويل المعلومات والبيانات والوثائق لدى الجهة إلى صيغ الكترونية ورقمية يسهل بها استيفاء الطلبات، وتصنيف ما يجب اعتباره منها سرياً ومحمياً طبقاً للقانون وذلك في أضيق حدود ممكنة مع إلزامية التبرير القانوني لما يدعو لسريتها وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون."

المادة (٦):

" يقدم طلب الحصول على المعلومات كتابياً أو إلكترونياً إلى الجهة التي لديها المعلومة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به البيانات والمستندات على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية."

المادة (٩):

" يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يمكن الشخص من الاطلاع على المعلومات المتاحة له، وتسليمه نسخاً من تلك المعلومات ورقياً أو بصيغة رقمية قابلة للمعالجة آلياً حسب رغبة مقدم الطلب وذلك بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية مع استثناء المعلومات والبيانات المطلوبة لأغراض البحث العلمي من هذا الرسم على أن يلتزم الباحث العلمي مقدم الطلب باستخدام المعلومات والبيانات لأغراض البحث العلمي وليس لأغراض شخصية وتجارية أخرى."

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(المادة الثانية)

يضاف إلى البند (٤) من المادة (١٢) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه فقرة ثانية نصها الآتي:

المادة ١٢:

"ويستثنى من هذا البند البيانات المتاحة لأغراض البحث العلمي وذلك بعد إخفاء البيانات الحساسة التي يمكن استخدامها لتحديد هوية الأفراد، على أن تكون البيانات المخفية في أضيق حدود ممكنة مع إلزامية التبرير القانوني الذي يثبت إمكانية الاستدلال بشكل مباشر على هوية الأفراد إذا ما تم توفير تلك البيانات".

(المادة الثالثة)

يلغى البند (٧) من المادة (١٢) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه.

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠
في شأن حق الاطلاع على المعلومات

وافق مجلس الأمة على قانون حق الاطلاع على المعلومات في أغسطس ٢٠٢٠م مما يعد مقياساً لجدية دولة الكويت نحو التزاماتها الدولية ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما يعتبر القانون خطوة متقدمة نحو ترجمة المتطلبات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد إثر صدور القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦م بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد "نزاهة"، الأمر الذي يساهم في تعزيز مفاهيم الشفافية والمشاركة المجتمعية ويعكس الرغبة الحقيقية لتحسين موقع الكويت الدولي في مؤشرات مدركات الفساد.

وجاء هذا الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠م في شأن حق الاطلاع على المعلومات لتشجع البحث العلمي على وجه التحديد ودعم دوره في معالجة مختلف أنواع المشاكل والتحديات وتقديم الحلول والمقترحات بشأنها، كما تدعم هذه التعديلات الجهود البحثية المبذولة في دراسة مختلف القضايا المبنية على توافر البيانات والإحصائيات والمعلومات وصولاً للنتائج البحثية اللازمة وفق رؤى علمية وموضوعية، ومن جانب آخر فإن الدراسات والبحوث العلمية تساهم بشكل كبير في محاربة أوجه الفساد متى ما بنيت على توفر المعلومات ودقتها من مصادرها الأصلية خاصة من الجهات الرسمية، وعليه جاءت جملة التعديلات في هذا المقترح لدعم وتحفيز الباحثين ومساعدتهم في الدراسات والمشاريع البحثية، مما يتوجب معه تسهيل الحصول على المعلومات من جهات الدولة المعنية.

وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على التعديل تعريفي المعلومة والشخص، الواردتان في فصل التعريفات بالمادة رقم (١) من القانون، بإضافة كلمة " الرقمية" على تعريف المعلومة لبيان أهميتها وأولوية توفيرها باعتبارها أحد أهم قواعد البيانات والمعلومات الحديثة، كما أضيف إدراج الباحث العلمي أو الطالب الجامعي ومن في حكمه من المؤسسات الأكاديمية أو البحثية المعتمدة في دولة الكويت ممن يقومون بإعداد دراسات علمية تتطلب الحصول على المعلومة، على تعريف "الشخص" حتى يحمل الصفة والمصلحة التي يتطلبها القانون للاطلاع على البيانات والمعلومات.

كما شملت المادة الأولى تعديل المادتين (٣)، (٤) من القانون ليحتم ضرورة امتلاك الموظف المختص للمهارات اللازمة التي تخوله من فهرسة المعلومات الكترونياً مما يسهل عملية الوصول إلى المعلومات سيما لأعراض البحث العلمي، وكذلك للحث على الفهرسة الإلكترونية حيث أن الصيغة الحالية غير واضحة وقد يفهم منها أن تكون ورقية فقط وكذلك لتضييق نطاق سرية المعلومات مع إلزامية التبرير القانوني لما يدعو لسريتها.

أما التعديل على المادتين (٦)، (٩) من القانون فقد شمل السماح لتقديم طلبات الحصول على المعلومات إلكترونياً للجهات التي تملك المعلومات وعدم إلزامية أن يكون الطلب كتابياً، كما تمكن طالب المعلومة من استلام نسخة من المعلومات بصيغة رقمية قابلة للمعالجة آلياً مما يسهل مهمه الباحثين والطلاب في الاستفادة من هذه المعلومات وتحليلها ودراستها وصنع جداول البيانات بما يحقق المنفعة العامة، فتوفير البيانات لأغراض البحث العلمي منفعة عامة تنعكس على مختلف مؤسسات الدولة وأفراد المجتمع، كما تضمن التعديل إلغاء الرسوم المالية على طلب المعلومة تشجيعاً لأغراض البحث العلمي.

وتضمنت المادة الثانية إضافة فقرة جديدة إلى البند (٤) من المادة (١٢) من أجل دعم الدراسات والأبحاث بتوفير البيانات المطلوبة للبحث العلمي، مع مراعاة إخفاء البيانات

الحساسة أو الشخصية التي قد تكشف هوية أو خصوصية الأفراد، وذلك لمنع التوسع في سياسة الحجب والتشديد حيث أن الأصل يتمثل في الإباحة والحجب يمثل الاستثناء.

ونصت المادة الثالثة من هذا القانون على إلغاء البند (٧) من المادة (١٢) التي تحظر كشف المعلومات المتعلقة بإحداث الأخطار الجسيمة في اقتصاد الدولة والمساس بالثقة العامة بالعملة والصحة العامة حيث يعد الكشف عن الأخطار أحد أهم أهداف البحث العلمي الذي يرشد السياسات العامة، كما أن استخدام عبارة "إحداث خطر جسيم" تعطي الجهات إمكانية التعنت في توفير المعلومات استناداً إلى هذه الحجة، كما أن ترشيد السياسات الاقتصادية والصحية والبيئية لا يكون بحجب المعلومات والحقائق إنما بتوفيرها للباحثين للوقوف على خطورتها والبدء في معالجتها.